قرار محكمة النقض

رقم 8/38

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10532-10531

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالبي النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمين (ع. ا. بن محمد) و (ا. ا. بنت عمر) بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ (ش) بتاريخ 2019/12/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار عدد 611 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/05 في القضية عدد 2019/35 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة (ا.ا) من أجل جنحة الضرب والجرح مع استبعاد السلاح وعقابه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم، وفيما قضى به من إدانة عمر (ا) من اجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وعقابه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم، وبأدائهما تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ا.ا) بن محمد تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم، وبتحميلهما الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى باستثناء المتهم عمر (ا).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:وضم الملفين10531–10532/8/6/2020 **لارتباطهما**.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهما من أجل جنحة وأنهما لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

صرحت بعد ضم الملفين 10531–10532/8/6/2020 بسقوط الطلب المقدم من المتهمين عمر (ا) بن محند و(ا.ا)بن عمر. وبتحميلهما الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى في حق ام (ا.ا) ودون إجبار في حق عمر (ا).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: لطيفة اسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور

المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض